

طالع رجعية يملك مراجعتها في عتقها لحشده قبل مضي مدة الابلا
 وإن لم يطل حتى مضت أربعة أشهر بانتهى منه لبقاء الابلا بعد العتق
 بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ قبل مضي الأربعة أشهر انتهت بمبته
 بالطلاق الرجعي ونطل الابلا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
 دعا امرأته إلى الخروج من الغزاة معه فابت فقال إن لم يخرج معي
 فانت حرام من الحول إلى مثله ناويا محرمة لا الطلاق فلم يخرج
 معه **اجاب** هو بمن أن حنث فيها بالوطئ قبل أربعة أشهر
 كفر كفارة اليمين ومضي حكمها وإن لم يحنث به لزومه ما يلزم المولي من
 الطلاق البائن ومعية أحكام المولي لأزمنة عليه حيث يحنث بالوطئ
 عندنا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها انت
 محرمة علي من الجمعة إلى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب**
 لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المرة المحلولة عليها
 وهي من الجمعة إلى الجمعة والله اعلم **سئل** في رجل قال لأمراة
 تكوفي علي مثل أخواني من اليوم إلى مثل اليوم ناويا عدم قربانها
 اسبوعا وتكوني علي بالبيع المحرمات ويزيد الحرمة المجردة بما
 يلزمه **اجاب** اما قوله تكوفي علي مثل أخواني فقد ارتفع
 بمعنى الاسبوع حكمه ونفي الحكم في قوله وتكوني علي بالبيع المحرمات
 ناويا الحرمة فهو بمن يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام
 عشرة مساكين او كسوتهم او نحو برقة هو مخير في واحدة من
 هذه الثلاثة وإن لم يقد على واحدة منها صام ثلاثة ايام منى اليه
 والله اعلم **سئل** في رجل نكح امرأته زوجة فقال حرمت الله علي مدة
 اربع سنين مثل ابني وأختي ونسني فاصدا ايجاب تحريمها لهذه
 المدة فقط بما دأب يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطئها قبل
 مضي أربعة أشهر من وقت القول بكفر كفارة يمين فيمن برقة
 او بطم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التبرير والاطعام

والكسوة

والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعين وان مضت أربعة أشهر قبل
 الوطئ وقعت عليه طلعته بانتهى فيجد عقده عليها ويوطئها
 ويكفر لان هذا ابلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع**
سئل في صبيرة خالها علي ثور غير عيني التزمه فقبل
 زوجها ذلك هل يلزم مهرها ثورا وسطا ولا يسقط شي من مهرها
 ام لا **اجاب** لا يسقط شي من مهرها ويلزم المثل ثورا وسطا بالنزاهة
 بدل الخلع المذكور والله اعلم **سئل** في رجل سال زوج بنته الكبيرة
 المدخول بها ان يخلعها علي كذا اداه مهر عليا هو فخلعها علي البدل
 المضاف إلى الاب هل يصح الخلع ويطلق الاب بالبدل الذي التزمه
 وجعله مهرها والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير ادائها
 ولا يرجع الزوج بما اخذته منه علي الاب وكيف الحكم **اجاب**
 حيث اضاف الاب البدل إلى نفسه صح ولزومه ولا يسقط من
 مهرها شي فطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به علي الاب
 اذ لم يضمن له ذلك وإنما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
 والله اعلم **سئل** في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي
 فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالها الزوج ووفعت المبالاة العامة
 بينها بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل
 يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ ولم يطالب
 ابها شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته الباقعة المرحومة
 طلقها ولك ستون قوسا فوكل من طلقها ثلاثة اهل يستحق السنين
 علي الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق
 ذلك ولها مطالبة بمهرها وقد وقع علي الطلاق الثلاثة مجانا
 عندنا في حنفية رحمه الله تعالى كما صرح به في الحاشية وغيره فراجع
 ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل خال زوجته بعد الدخول بها
 وقبض معجل صاقلها علي مال معلوم ولم يئن كالمهر هل له ان يرجع